



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) لشخصين في أدناه ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخصين بحسب الآتي :
أ- (سعد حسن رشاش عبيد الراوي) ، اسم الام : سعدية جبار عبد الله ، تولد : ١٩٨٠ ، العنوان : بغداد / الكرادة (م : ٩٠ ، ز : ٢ ، د : ١١).

ب- (داود سلمان حسين الكبيسي) ، اسم الام : سميرة محمد ، تولد : ١٩٦٩ ، العنوان : محافظة الانبار / الرمادي (م : ٨٢٥ ، ز : ١٦ ، د : ١٦).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (٢٢٩٣٠/ع.ق. متابعة/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٧